الطوارئ الصحية: فرض واجبات وحرمان من الحقوق

عصام نعمة إسماعيل

لمواجهة وباء استند مجلس الوزراء في قراره رقم 1 تاريخ 15/3/2020 إلى المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/1983 (قانون الدفاع الوطني) وإلى قانون 31/12/1957 (الأمراض المعدية في لبنان)، فأخذ من الأول حق إعلان التعبئة العامة، واكتفى باستصدار قرار دون أن يبتعه مرسوم كما يوجب قانون 31/12/1957 لمراعاة حقوق المواطنين.

فلقد نصّت المادة التاسعة من هذا القانون على أنه إذا هدد وباء بلاد الجمهورية كلها أو بعضها أو أخذ ينتشر فيها وكانت وسائل الوقاية المحلية غير كافية فعلى وزارة الصحة أن تستصدر مرسوماً تعين فيه التدابير التي من شأنها أن تحول دون انتشار هذا الوباء. ويحدد هذا المرسوم صلاحية كل سلطة أو ادارة من السلطات والادارات التي يعهد إليها تنفيذ تلك التدابير كما يبين كيفية تأليفها واختصاصها ويمنحها إلى أجل معين السلطة اللازمة للتنفيذ ، أما نفقات التنفيذ فتدفعها الحكومة سواء كانت للأشخاص أو للمعدات واللوازم وتتحمل البلديات الكبرى ربع هذه النفقات. إن هذه المادة مقتبسة من المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 16 ل تاريخ 30/6/1932 (القواعد الصحية العامة) إلا أن المشترع في العام 1932 كان يضع كامل النفقات على عاتق الحكومة.

لقد حددت هذه المادة الجهة المسؤولة عن تسديد النفقات (الحكومة والبلديات الكبرى)، أما قرار مجلس الوزراء فاكتفى بفرض تدابير على المواطنين دون أن يضع نظاماً تعويضياً يؤمن للمواطن الحد الأدنى من كلفة مكوثه في المنزل وتعطيل أعماله.

ولهذا فإن الامتناع عن استصدار المرسوم المشار إليه في قانون العام 1957 والاكتفاء باستصدار قرار عن مجلس الوزراء يعلن بموجبه التعبئة العامة (بالرغم من أن المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 102/83 قد أوجبت استصدار مرسوم لإعلان التعبئة العامة) لهو دليل على نية الحكومة بفرض الواجبات على المواطن (أي الأشخاص) في ذات الوقت حرمانه (أي الأشخاص) من الحقوق.